

Distr.: General
19 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يوسف (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20: إنشاء سجل

الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/AC.265/2006/L.8/Rev.1: اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة

لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30: المحيطات وقانون

البحار (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذبذبة بتوقيع أحد

أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

.Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20: إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (تابع) (A/61/614 و A/C.5/61/13)

١ - الرئيس: اقترح، بناء على البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/61/13) وما يتصل به من ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/614)، أنه ينبغي للجنة الخامسة أن تعتمد مشروع المقرر التالي الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20:

”إن اللجنة الخامسة، بعد أن نظرت في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/61/13) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بإنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/L.20)، وعلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/61/614):

(أ) تقرر تأييد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيد تأكيد المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/ES-10/L.20، سيلزم رصد اعتمادات تصل إلى ٣ ٠٩٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (٢ ٨١٢ ٠٠٠)

دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٨٦ ٧٠٠ دولار)، يقابله مبلغ معادل له في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك من أجل إنشاء ومسك سجل الأضرار“.

٢ - السيد كارمون (إسرائيل): قال إنه بالنسبة للبيان قيد النظر المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/61/13)، فإن طرق العمل المعتادة المبينة على توافق الآراء طُرحت جانبا لصالح جهد موجه نحو استغلال الأغلبية الآتية في اللجنة. وطغت الاعتبارات السياسية على الولاية الفنية للجنة. وتؤكد ذلك من التباين المدهش بين الوصف الدقيق والمتسم بالحرص لبنية ووظيفة مكتب سجل الأضرار الوارد في تقرير الأمين العام (A/ES-10/361) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ES-10/15 وبين المبالغ الباهظة والزيادة في مستوى التوظيف والمسؤوليات الموسعة الموصوفة في مشروع القرار A/ES-10/L.20 الذي ستناقشه الجمعية العامة في نهاية الأسبوع. وأعرب عن أمل وفد بلاده في أن تنتج عن المناقشة التالية تغييرات جوهرية.

٣ - وأضاف قائلاً إن إسرائيل وضعت موضع التنفيذ بالفعل آلية شفافة وعملية بالكامل تمكن الفلسطينيين من السعي إلى الحصول على التعويضات بشأن الأراضي التي استخدمت لبناء الجدار الأمني. وقد استُعرضت بالفعل حوالي ١٤٠ حالة، ودُفع ما يعادل أكثر من ١,٥ مليون دولار لأفراد ومنظمات مقابل طالباهم المتعلقة بالتعويض. وسيكون من قبيل الإضرار والخداع المطالبة بأموال تأتي من الضرائب التي يدفعها مواطنو الدول الأعضاء من أجل آلية مُكَلِّفة وتتسم بالازدواجية، لا سيما في وقت تُمر فيه المنظمة بعملية إصلاح تطالب بها الدول الأعضاء عن حسن نية. ولا شك

وبلجيكا، وبلغاريا، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما،
وبتسوانا، والبوسنة والهرسك، بولندا، وبيرو،
وتاييلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا،
والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية
العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية
تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية
العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي،
والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزيمبابوي، وسان
مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا،
وسلوينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد،
وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق،
وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين،
وفتريولا (جمهورية - البوليغارية)، وفنلندا، وفيت
نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا،
وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا،
والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا،
وليختنشتاين، ومالي، ماليزيا، ومصر، والمغرب،
والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، ونامبيا،
والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي،
والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان،
واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وكندا، وناورو،
والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

مولدوفا.

أن جميع الدول الأعضاء تدرك أن الأمم المتحدة تنفق بالفعل
ملايين الدولارات كل عام للنهوض بمصالح الفلسطينيين.
وكنتيجة للأغلبية الآلية في الجمعية العامة، تتبنى الجمعية كل
عام أكثر من ٢٠ قرارا معظمها قرارات زائدة عن الحاجة
وانفرادية، ويتم التلاعب في الهيئات الخاصة واللجان
الأخرى - بما في ذلك شعبة كاملة من شعب الأمانة
العامة - للدعوة لصالح القضية الفلسطينية بدلا من الدعوة
لصالح السلام. وقال إن وفد بلاده يتساءل في كثير من
الأحيان ما الذي كسبه الفلسطينيون من تلك البنية التحتية،
ويشكك في أنه لا يمكن لأي أحد أن يقدم إجابة صادقة
ومرضية على ذلك السؤال.

٤ - وأردف قائلا إنه لا يمكن حل الصراع بين الطرفين
سوى عن طريق التفافوض المباشر. فإذا قبل الفلسطينيون
الشروط الثلاثة التي حددها المجتمع الدولي وأهموا الإرهاب،
فسيجدون إسرائيل مستعدة وراغبة في التحرك قدما في
شراكة لفائدة الشعبين. وإذا كانت اللجنة، التي هي مسؤولة
عن الشؤون الفنية والمتعلقة بالميزانية، قد رفضت أصلا تغلغل
السياسة في مناقشتها، لم يكن وفد بلاده ليشعر بأنه مجبر على
طلب تصويت مسجل على مشروع المقرر.

٥ - وبناء على طلب ممثل إسرائيل تم إجراء تصويت
مسجل على مشروع المقرر:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا،
واستونيا، واكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات
العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا،
وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية -
الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،
وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل،
وبربادوس، والبرتغال، وبيروني دار السلام،

المتحدة للأضرار لأنه كان، بصف مستمرة، يعارض إنشاء السجل وتوسيع نطاق ولايته كما يعارض الإجراء الحالي الصادر من اللجنة. والولاية المحددة في مشروع القرار A/ES-10/L.20، ذات الصبغة السياسية الواضحة، هي ولاية سيئة التوقيت، وحولت الانتباه عن الجهود العملية لإحراز السلام والأمن للشعبين الإسرائيليين والفلسطينيين. إضافة إلى ذلك، فقد تجاوز مشروع المقرر نطاق قرار الجمعية العامة ES-10/15 بكثير.

١٠ - وأضاف قائلاً إن تقرير الأمين العام، الذي يدعو إلى إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار (A/ES-10/361)، أوضح أن تسجيل الضرر في حد ذاته لا يستتبع تقييماً أو تقديراً للخسائر أو الأضرار المدعاة، وبرغم ذلك فإن اللجنة توافق على تمويل مشروع قرار تُفأقم عناصره الخاصة بالتحقيق والتقييم من حدة التسييس وتُكبد الدول الأعضاء تكاليف مالية. وبناء على ذلك، فإن وفد بلاده يعارض الإجراء المتخذ من قبل اللجنة الخامسة والذي سيفضي إلى توسيع نطاق سجل الأضرار ويضع التزاماً مالياً كبيراً ومفتوحاً لولاية مشحونة من الناحية السياسية، مما يدعو إلى الشك في كفاءة المنظمة في وقت تفشل فيه في تحقيق الإصلاحات وتترك العديد من التحديات بدون معالجة.

١١ - السيدة ستيفنز (أستراليا): ذكرت بأن الجمعية العامة ستناقش في وقت لاحق من الأسبوع مشروع قرار إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/L.20)، وقالت، إن وفد بلادها عارض اتخاذ الجمعية العامة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ القرار ES-10/15 المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وبالطبع فإن الوفد ما زال يعارض معالجة الجمعية العامة لتلك المسألة.

٦ - اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات مع امتناع بلد واحد عن التصويت*.

٧ - السيد كوزاكي (اليابان): قال إن وفد بلاده يرغب في التأكيد على أن اللجنة اتخذت مقررًا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20 بينما لا يزال مشروع القرار المعني قيد المناقشة. وإذا نشأت حاجة إلى اتخاذ إجراء نتيجة لتلك المناقشة، فينبغي للجنة أن تقوم بذلك طبقاً للإجراءات المتبعة.

٨ - السيدة بهرمان (فنلندا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن المجموعة أيدت مشروع المقرر المعني بالبيان الصادر بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.5/61/13، إضافة إلى ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وبصفة خاصة تلك الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها المتعلق بذلك (A/61/614). وفي حين أن الاتحاد الأوروبي يدرك أن المناقشات بشأن مشروع القرار الخاص بنفس الموضوع (A/ES-10/L.20) ما زالت جارية، فإنه يؤكد أن موقفه حيال الآثار المعنية المترتبة في الميزانية البرنامجية لا يخل بتلك المناقشات، ويفترض أنه، إذا تم تعديل مشروع القرار بأي طريقة تفضي إلى تغيير الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية، فإنه سيتم تطبيق المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة حسب المعتاد. ويعيد الاتحاد الأوروبي تأكيد التزامه بتوافق الآراء، ويحث على إعادة العمل بطرق العمل التي تتبعها اللجنة منذ أمد بعيد.

٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلاده صوت ضد مشروع المقرر المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والناجمة عن إنشاء سجل الأمم

* عقب انتهاء التصويت، أبلغ وفدا أرمينيا والنيجر اللجنة أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع المقرر.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1: اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (تابع) (A/C.5/61/15)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30: المحيطات وقانون البحار (تابع) (A/C.5/61/16)

١٤ - الرئيس: اقترح، بناء على البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/61/15) وما يتصل به من ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أنه ينبغي للجنة الخامسة أن تعتمد مشروع المقرر التالي الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1:

”إن اللجنة الخامسة، بعد أن نظرت في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/61/15) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (انظر A/C.5/61/SR.28):

(أ) تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، لن تترتب على ذلك أي آثار مالية مباشرة.

(ب) تقرر أيضاً أنه سيتم الإفادة بأي موارد إضافية، حسب ما يكون ضرورياً، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وإضافة إلى ذلك، إذا اعتمدت الاحتياجات المستمرة المتعلقة بالأنشطة التي صدرت بها ولاية وفقاً لأحكام مشروع القرار، فسيتم النظر

١٢ - وأضافت قائلة إنه إذا ما وضعنا في الحسبان وجود عملية تشريعية وإدارية في إسرائيل لتخفيف الضرر الذي يلحق بالأفراد والمنظمات جراء تشييد الجدار، فإن وفد بلادها لا يعتقد بأن سجل أضرار صادر عن الأمم المتحدة سيؤدي إلى تقدم في حل المسائل القائمة بين إسرائيل والشعب الفلسطيني. ولأن وفد بلادها لا يدعم ذلك الاقتراح، فهو منطقياً لا يدعم أيضاً توفير الموارد له. لقد واصلت أستراليا تأييد تسوية سلمية تفاوضية بين الطرفين، على أساس الحل المتمثل في قيام دولتين والذي يعترف بالتطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني وبحق إسرائيل في أن تعيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها. ويحث وفد بلادها المجتمع الدولي على دعم إسرائيل والشعب الفلسطيني في جهودهما الرامية إلى تحقيق السلام وفقاً للمبادرات الدولية القائمة، وبصفة خاصة خريطة الطريق الصادرة عن المجموعة الرباعية.

١٣ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فكررت تأكيد موقف المجموعة الطويل الأمد المتمثل في أن اللجنة، بصفتها هيئة فنية، لم توجد للنظر في المسائل السياسية. وبالتالي فإن المجموعة تدعم دور اللجنة في تنفيذ المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي تقديم آرائها بشأن الاحتياجات من الموارد المبنية عن اللجان الرئيسة الأخرى أو الجلسات العامة للجمعية العامة أو عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وحيث إن المجموعة ترى أن من واجب اللجنة النظر في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية من ناحية جوانبها الفنية، فإنها أيدت البيان قيد النظر بنفس الطريقة التي ستؤيد بها أي بيانات أخرى.

على مشروع القرار A/61/L.30 وعلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، استيعاب تكلفة الأنشطة الجديدة ضمن الموارد القائمة والمتعلقة بفترة السنتين الحالية. وفي غضون أسبوع واحد، تقدمت اللجنة بأربعة طلبات من أجل استيعاب النفقات. والمجموعة يساورها القلق إزاء الأثر المحتمل الناشئ عن مثل تلك الممارسات في حساب التنمية، وترغب في إجراء مناقشات إضافية في هذا الصدد.

١٩ - السيد كوزاكي (اليابان): قال إن وفد بلاده يؤيد توافق الآراء فيما يتعلق بالمقررات التي اعتمدت للتو، رهنا بالتفاهات الموضحة في البيان الذي قدمه الوفد في الجلسة السابقة للجنة (انظر A/C.5/61/SR.28).
رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرتبطة بها.“

١٥ - اعتمد مشروع المقرر.

١٦ - الرئيس: اقترح بناء على البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/61/16) وما يتصل به من ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أنه ينبغي للجنة الخامسة أن تعتمد مشروع المقرر التالي الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30:

”إن اللجنة الخامسة، بعد أن نظرت في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/61/16) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (انظر A/C.5/61/SR.28):

(أ) تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار A/61/L.30، لن يؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) تقرر أيضاً أنه سيتم الإفادة بأي موارد إضافية، حسب ما يكون ضرورياً، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.“

١٧ - اعتمد مشروع المقرر.

١٨ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين تعليلاً للموقف فقالت إنه سينتج عن قرارات اللجنة فيما يختص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية